

رواية سقطت عنه ولا يروي بعينه ولا يجابيه
ولا يقبله شر إذا برأه إن كان يعقلا الصلوة
حالة المرض يلزمه القضاء على الرواية
الأولى والأفلا كالتقي عليه إن كان أقل من يوم
وكيلة قضى وإن كان أكثر سقطت عنه وإن
قد رعى القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وذكر في الأحكام أن قد رعى القيام دون الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وعليه أن يصلي قاعدا
بالإيماء الشيخ كبير إذا قام سليسا وأكثر للشايخ
على أنه مخير أن يشاء صلى قائما وإن شاء صلى
بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالإيماء شيخ
كبير إذا قام سليسا بوله أو به جر أحده تشيل
وإن جلس لا تشيل يصلي جالسا وكذا لو
سجد سأل بوله أو نفلت من محله يصلي قاعدا
بالإيماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا تشيل

ولو صلى

ولو صلى مستلقا لا تشيل يصلي قائما بركوع وسجود
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف من القراءة يصلي قاعدا
بقراءة يعنى الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام أصلا ولو
ولو كان بحال لو صلى منقرا لا يقدر على القيام
ولو صلى مع الإمام لا يتدبر بشرع قائما ثم يقعد فلما جاز
وقت الركوع يقوم ويكع المريض يقعد في الصلوة من
أو لها إلى آخرها كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى في الذ
أمرأة حرمت رأس ولدها وخافت فوت الوقت فوضعت
إن قدرت ولا يهتم وجعلت رأس ولدها في قدر
أو خضرة وصلت قاعدا بركوع وسجود فإن لم يستطع يركع
إيماء رجل شلت يلاة وليس مونا احدا أن يؤميه إيماء
منسج وجهه وذراعيه على المايط ويصلي فانظر
وتأمل في هذه السائل هل تجد عذر التاجر الصلوة
وأويله لتأكلها وإن صلى الصحيح بعض صلواته قائما
حدثت مرض ثم قاعدا بركوع ويسجد وهي إن لم